

واجب والمرد به هنا ما لا تقصد الصلوة بتركه بل ان تركه  
سبوا يجب سجود السهو وان تركه عند نضح الصلوة  
مع النقصان فيجب اعادةها وان لم يعد لها كونه فاستأنفها  
وستجمع سنة والمرد بها هنا ما يتأب بفعاله في الصلوة  
وان تركه تركه الصلوة مكرهه كراهة تنزيهية ولا  
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداء جميع ادب وهو  
دون رتبة السنة فالركعة في تركه وكراهة تخفيف  
الياء والمرد بها هنا ما يقصن كره سنة وهو كراهة التزنيه  
او تركه واجب وهو كراهة التزنية ومناهي جمع من هو  
عمل النهي والمرد بها ما نفسه الصلوة **اما الشرايط**  
**التي قبلها المجمع عليها فتة الطهارة من**  
**الحدث اى ما يوجب الفسل او الوضوء ويسمى نجاسة**  
**الحكمة والطهارة من النجاسة الحقيقية وسائر العوارض**  
**واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من**  
**الحدث فانه غسل الى الجنبان وسعي الحمامة الكرى ووجبة**  
**الحدث الكبر للوضوء وسعي الطهارة الصغرى ووجبة الحدث**  
**الصغير عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى**  
**على استعماله لو غشال او الوضوء وعند عدمه اى**  
**عدم الوجود والقدرة او علم احدهما فالطهارة الواجبة**

وهي التي لا يفسد بها حالها  
في الغرض من طهارة  
احترام الصلوة ولا بأس بتركه ولا  
كراهة تركه وان السنة تكلمة الغرض  
واراد بيجل السنة في طهارة  
والسنة ما اطلب رسول الله  
احكامه والواجب حال الغرض  
السنة احوالها وجوب الالوان احوال  
استوى  
الركعة في وجبة كراهة  
كراهة تركه ووجبة كراهة  
فواجب الى الطهارة وكراهة التزنيه  
فواجب الى طهارة كراهة التزنيه  
حصل بتركه الواجبة التزنيه  
حصل بتركه السنة وتزنيه الالوان  
لم تحصل كراهة كبر  
يطهرا لغير طهارة فيها بايديه من  
يقع الحصى ومثقال طهر السنة  
ادخل الماء مع التزنيه طهر  
نظرا الى وجبة الصلوة الشرايط  
ان لا ترى في غشاله المعنى  
وهو ما لا يصح الصلوة به بغيره  
عليها

عطف على المعنى المستتر  
سعي لوجبة الفصل وكلاما  
بعض ناظم

عطف  
بمورد

الواجبة هي التيمم وتحتل واحد منهما اى لكل واحد من الغتسال  
والوضوء فرائض وسنن واداب وصناعات وليس للفلسي ولا  
للوضوء واجب فلها لم يذكر **اما فرائض**  
**الوضوء** وهي ثلثة انواع فرض وهو وضوء  
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جازة او سجود التلاوة  
او من المعصية وواجب وهو الوضوء للطواف وعند  
وهو الوضوء للوقوف اذا ارادة الوضوء على الوضوء  
وللمحافظة على الوضوء بان يتوضا على الحدث والوضوء  
بعد الغيبة والكذب وبعد شرب الشربة وهذا القصة  
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضى  
خاف والمخلو صه فاربعة محاضرم ما قاله الله تعالى  
الذين آمنوا اذا قمنا الى الزحف الغمام الى الصلوة  
وانتم محدثون فاعسلوا وجوهكم الغسل الاله سائله و  
حدثها عند ما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند لي يوسف  
يخرج ان يبسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الحديث  
لاين الهمم وحد الواحد بين قصاص الشو والسفل الذين  
يحتجى الذين وايدى الى المراق جمع مره في كسر اللام  
القاه وبالكنس وهو مفضل الذراع في التيمم واستعملوا  
برو ستم المسح في اللغة اسرار الشئ على الشئ وهو المرفق

الوضوء  
الواجبة هي التيمم  
تحتل واحد منهما اى لكل واحد من الغتسال  
والوضوء فرائض وسنن واداب وصناعات  
ليس للفلسي ولا للوضوء واجب  
فلها لم يذكر اما فرائض الوضوء  
وهي ثلثة انواع فرض وهو وضوء  
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جازة  
او سجود التلاوة او من المعصية وواجب  
وهو الوضوء للطواف وعند وهو  
الوضوء للوقوف اذا ارادة الوضوء  
على الوضوء وللمحافظة على الوضوء  
بان يتوضا على الحدث والوضوء بعد  
الغيبة والكذب وبعد شرب الشربة  
وهذا القصة في غير الصلوة والوضوء  
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضى  
خاف والمخلو صه فاربعة محاضرم  
ما قاله الله تعالى الذين آمنوا اذا  
قمنا الى الزحف الغمام الى الصلوة  
وانتم محدثون فاعسلوا وجوهكم  
الغسل الاله سائله وحدثها عند ما  
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند لي  
يوسف يخرج ان يبسيل على العضو  
وان لم يقطر كذا في شرح الحديث  
لاين الهمم وحد الواحد بين  
قصاص الشو والسفل الذين يحتجى  
الذين وايدى الى المراق جمع مره  
في كسر اللام القاه وبالكنس وهو  
مفضل الذراع في التيمم واستعملوا  
برو ستم المسح في اللغة اسرار  
الشئ على الشئ وهو المرفق